

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات
للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق
التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار
(بنك الاستثمار العربى) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٣/٣/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى كتابى الصندوق المؤرخين ٢٣، ٢٥/٢/٢٠١٤ والمرفق بهما ملحق التقرير
الاكتوارى وكذا نموذج (٢) صناديق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور
رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١٣/١٢/٤ ،

٢٠١٤/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٣/٢٤

بإدارة



قرار

مادة (١) : يلغى القرار رقم (١٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤.

مادة (٢) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٤) من الفصل الثانى (التعاريف) من الباب الأول (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٢/٢٠) من الفصل الأول (موارد الصندوق) من الباب الثالث (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها) والمادتين (٢٥ ، ٢٧) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز) من الباب الرابع (فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) والمادة (٣١) من الفصل الثانى (تعويضات انتهاء خدمه لبلوغ سن المعاش) والمادة (٣٢) من الفصل الثالث (تعويضات حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش ولسبب خارج عن الإرادة) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) من الفصل الرابع (تعويضات إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الاستقالة) من ذات الباب الرابع النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثانى : التعاريف

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالاتى :

أ. بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والعاملين :

المرتب الأساسى والبدلات الفعلية.

ب. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة :

ما يصرف لهم من مكافآت سنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية للبنك.

ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عالىة فى ٢٠١٣/١/١ مقوماً بالجنيه المصرى (٦ جم/دولار) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق

بالتوقيع



واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار) بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً فى ٢٠١٢/١/١ و ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% فى أول يناير من كل سنة تالية.

الباب الثالث : (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها)

الفصل الأول : (موارد الصندوق)

مادة (٢٠) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :-

٢- الاشتراكات الشهرية التى يتحملها البنك والأعضاء على النحو التالى :-

الخدمات المعاونة : ٥% حصة العضو

٢٣% حصة البنك

باقى الأعضاء : ١٠% حصة العضو

٢١% حصة البنك بالجنيه المصرى (بسعر السوق وبحد أدنى

٦,٧٠ جم للدولار)

الباب الرابع : فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق

الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الوفاة:-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق وبحد أدنى ستون شهراً دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلى :

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير السوارى بالمادة (٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤) وفى حالة استكمال الستين شهراً تستكمل وفقاً لذات الأجر.

بجاءه



مادة (٢٧) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة
انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أكبر.

الفصل الثانى : تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش

مادة (٣١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك السنوى عن
كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق مع مراعاة ما يلى:
- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة
(٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤).
**الفصل الثالث : تعويضات حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش ولسبب خارج عن
الارادة.**

مادة (٣٢) :

أ- فى حالة انتهاء خدمه العضو لغير سبب تأديبى أو لأى سبب آخر خارج عن ارادته :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٣١).
ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لسبب تأديبى :-
يرد للعضو إجمالى اشتراكاته المسددة منه.

الفصل الرابع : تعويضات إنتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة

مادة (٣٣) :

يحسب تعويض الدفعة الواحد فى حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الاستقالة وفقاً لما
يأتى :

.....

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير الوارد بالمادة (٨/٤).
(٨/٤).

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤).



٤٦٠٧٦

- على ألا يقل الحد الأدنى في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : إلغاء المادة (٢١) من الفصل الثانى (قواعد حساب الاشتراكات) من الباب الثالث (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها) والمادة (٥٧) من الفصل الثانى (الأحكام المتنوعة) من الباب السادس (الأحكام العامة والمتنوعة).

مادة (٣) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د. محمد معيط